الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

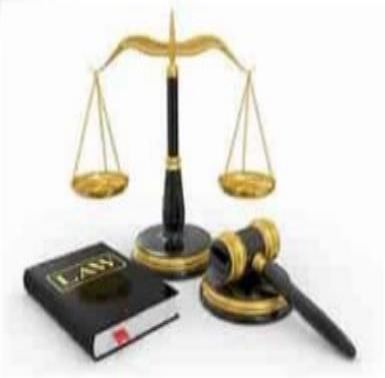

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث/ملحق 2024 السنة السادسة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Third issue/Appendix 2024 Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

الفهرس

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	الاجتهاد القضائي المدني ومسوغات اللجوء اليه (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد الخيكاني م.م.هاجر عبد العظيم عنبر	30 – 1
2	مآل المستحدثات التي يقيمها المستأجر في المأجور (دراسة مقارنة)	أ.م.د.حبيب عبيد مرزة العماري	68 – 31
3	المواجهة القانونية للأفعال الاجرامية باستخدام الذكاء الاصطناعية (الحقوق الملكية – انموذجاً)	م.د. كرار حيدر ضياء	99 – 69
4	حق الاجنبي في اللجوء الى القضاء الدستوري (دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الايراني)	أ.د.محمد مهدي عزيز اللاهي عقيل حمود حمزة المرشدي	118 – 100
5	التكاملية بين القواعد الاسنادية والموضوعية في مواجهة تغير موطن المؤمن له (دراسة مقارنة بين القانون العراقي والمصري والايراني)	أ.د.محمد مهدي عزيز اللاهي احمد صاحب عباس	143 - 119

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث/ ملحق

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني **https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

المواجهة القانونية للأفعال الاجرامية باستخدام الذكاء الاصطناعي (الحقوق الملكية – انموذجًا)

م.د.كرار حيدر ضياء
معهد العلمين للدراسات العليا – قسم القانون
karraralsaagh@gmail.com

تاريخ استلام البحث:2024/8/11 تاريخ قبول النشر:2024/9/4 تاريخ النشر:2024/10/30

المستخلص

يشكل الذكاء الاصطناعي أحد أهم نتائج التطور التكنولوجي التي تمر به مختلف المجتمعات، وهو كما يسهم في التطور الاقتصادي وتوفير الوقت والجهود وتسريع الإنتاج من جهة، إلا أنه من جهة أخرى أنتج العديد من المشكلات على مختلف الأصعدة.

وأبرز تلك المشكلات تجلت من خلال تأثيرها السلبي على حقوق الملكية الفكرية بأنواعها الأربعة، التي تتمثل ببراءة الاختراع، والعلامات التجارية، وحقوق التأليف والنشر، والأسرار التجارية، حيث واجه الذكاء الاصطناعي العديد من الإجراءات القانونية التي تتناول حقوق النشر والتأليف، مما أثار التساؤلات حول كيفية حماية تلك الحقوق من الانتهاكات المحتملة.
وهذا ما شكل دافعًا أمام الدول بشكل عام والمعنيين بشكل خاص للعمل على إيجاد الحلول الملائمة والهادفة للحد من انتهاكات الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، وأبرز تلك الحلول يتجلى بالجانب التشريعي من خلال قوانين حماية البيانات الشخصية لضمان عدم إساءة استخدامها أو سرقتها من قبل الجهات غير المُصرح لها، والتي يدخل من ضمنها الذكاء الاصطناعي.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، الذكاء الاصطناعي، المواجهة القانونية، جرائم الذكاء الاصطناعي

Legal confrontation of criminal acts using artificial intelligence (property rights – model)

Dr. Karrar Hayder Dheyaa
Al-Alamein institute for higher education

Abstract:

Artificial intelligence is one of the most important results of technological development that is being implemented for the benefit of various societies. It contributes to economic development, saving time and effort, and accelerating production on the one hand, but on the other hand, it has produced many different solutions that are rising. The most prominent of these information was evident through its negative impact on intellectual property rights of its four types, which include patents, trademarks, copyrights, and trade secrets, as intelligence discovered many legal prohibitions that include copyrights and authorship, which developed questions about how to protect these optional rights. This is what generally defends countries in general and those concerned in particular to work on finding appropriate and purposeful solutions to establish artificial intelligence on intellectual property rights, and the most prominent of these solutions that were evident in the legal aspect through laws to protect personality and not to use or steal it by an unauthorized council, which includes artificial intelligence

Keywords: Intellectual property, Artificial intelligence, Legal confrontation, Artificial intelligence crimes.

المقدمة

يُعتبر الذكاء الاصطناعي أحد أهم العلوم التي ظهرت كنتيجة للثورة التكنولوجية المعاصرة. ويعود إلى العقد الخمسين من القرن العشرين، وتحديدا سنة 1950، وهو يُعتبر من العلوم المعقدة التي تتطلب توحيد الجهود وتعاون العلماء والمتخصصين في مختلف الأصعدة والمجالات، كعلم النفس، واللغة، والرياضيات، والمنطق.

ويعرف الذكاء الاصطناعي بأنه علم يجعل من الآلات كالحواسيب وغيرها تقوم بعمل أشياء تحتاج الذكاء[1].

ويهدف الذكاء الاصطناعي إلى فهم طبيعة الذكاء الإنساني، عن طريق محاكاة السلوك الإنساني المتصف بالذكاء، من خلال برامج للحاسب الآلي قادرة على القيام بهذه المهمة.

فيقوم الحاسب الحالي من خلال هذا البرامج بإيجاد الطرق التي يقتضي اتباعها لحل مسألة معينة، أو الوصول إلى اتخاذ القرار.

ومع العلم أن معظم التقارير الأجنبية أشارت إلى التأثير السلبي والتهديد الذي يمثله الذكاء الاصطناعي على حوالي أكثر من 300 مهنة، حيث أن الروبوتات على سبيل المثال ستحل مكان الأفراد، في تأدية مختلف الوظائف والإدارة والمحاماة والتسويق[2]، إلا انه يمكن استغلال الذكاء الاصطناعي إيجابيا في العديد من النواحي، والتي يعد أبرزها مكافحة الجريمة.

وهناك العديد من الاعتبارات التي ظهرت بمناسبة الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي، وأكثرها إثارة للجدل هي تلك المتعلقة بالحقوق الفكرية بصورها المختلفة، لاسيما لناحية كيفية المواجهة التشريعية للجرائم الناتجة عن ذلك الاعتماد، والتي تمس بتلك الحقوق.

أهمية الموضوع

وتأتي أهمية الموضوع بسبب عدم محدودية المجالات التي تدخل فيها الذكاء الاصطناعي، فطال معظم القضايا، ومن ضمنها مجالات المال والاعمال، باعتباره سلوكًا وخصائص معينة تمتاز بها أجهزة الحاسوب بشكل يحاكي الذكاء البشري وأنماط عمله، ففضلًا عن تأثيراته الإيجابية كان هناك تأثيرات سلبية على مختلف هذه النواحي.

إشكالية الموضوع

وفي إطار محاولتنا للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، برزت لدينا الإشكالية الرئيسية التالية:

"ما هي الطرق القانونية المتبعة لمواجهة الجرائم المرتكبة على حقوق الملكية باستخدام اسلوب الذكاء الاصطناعي"

وقد تفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي حقوق الملكية الفكرية؟ وما هي أنواعها؟
- ما هو الذكاء الاصطناعي؟ وكيف يؤثر سلبا على حقوق الملكية؟
- ما هي أساليب المواجهة الجنائية لهذه الجرائم؟
- ما هي الوسائل القانونية المتبعة على صعيد القانون المدني؟

خطة البحث

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية بشكل كاف وواضح، وتناول التساؤلات المتفرعة عنها، ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين، **حيث نتناول في المبحث الأول منه للذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية، وفي المبحث الثاني لكيفية مواجهة الأفعال الجرمية المترتبة عن الذكاء الاصطناعي التي تمس بحقوق الملكية.**

المبحث الأول

مفهوم الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية

يُعتبر الذكاء الاصطناعي إحدى مجالات علوم الحاسوب، ويهتم بتطوير أنظمة وبرمجيات تمكن الأشياء من تنفيذ مهام تتطلب تفكيرًا واستنتاجًا بشكل مشابه للإنسان.

وبذلك فإن الذكاء الاصطناعي يُشكل أحد أهم المواضيع العلمية وأكثرها جدلًا على الساحة العلمية والعالمية، وله دور حيوي في تحسين الحياة البشرية وتقدم العديد من القطاعات.

وتعد حقوق الملكية الفكرية وحيازتها من أهم أسباب التطور التكنولوجي والعلمي، وشكلت أهمية هذه الحقوق أحد أهم أسباب المنافسة على امتلاكها، خاصة أنها تعتبر من أهم الموارد الاستراتيجية التي يقتضي الاستناد إليها في بناء الاقتصادات المتطورة.

والملكية الفكرية تشكل الإطار القانوني الحامي للإبداع الفكري، ويشكل هذا المصطلح الوعاء الذي يتضمن المفاهيم التالية، الملكية الصناعية، والأدبية، والفنية، والعلمية.

خاصة وان حقوق الملكية تحمي الإنتاج الفكري، حيث يشكل هذا النوع من الإنتاج عنصرًا هامًا في بناء الدول وتطور المجتمعات، لا سيما أن درجة تقدم أي شعب تقاس بالدرجة التي وصل اليها من علم وثقافة.

وتعتبر القوانين وغيرها من مصادر التشريع الطرق الأساسية والأهم التي يتم اللجوء إليها لحماية حقوق الملكية الفكرية من أخطار الذكاء الاصطناعي المتمثلة بانتهاك هذه الحقوق.

وتأتي فكرة الربط بين الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية من الانتهاكات التي حصلت لهذه الحقوق بواسطة الذكاء الاصطناعي، وساهمت بالتالي سلبًا على الثقة بالقوانين التي تحمي تلك الحقوق.

وبناءً على ذلك سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث نعرض في المطلب الأول منهُ لتعريف الذكاء الاصطناعي، على أن نعرض في المطلب الثاني لتعريف الملكية الفكرية وأنواعها

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي

يُعد الذكاء الاصطناعي من أهم التقنيات الحديثة التي تسهم بشكل ملحوظ في التطور التقني السريع وزيادة فرص الابتكار والنمو في مختلف المجالات، ويؤدي الذكاء الاصطناعي دوراً مهماً في رفع الجودة وزيادة الإمكانات وكفاءة الأعمال وتحسين الإنتاجية، ومع الانتشار الواسع لتقنيات الذكاء الاصطناعي وكثرة الحديث عن قدراتها، إلا أنها ما زالت محفوفة بالغموض أو المبالغة التي قد ترفع مستوى التوقعات وتكون صورة غير واقعية، وهذا يجعل فهم الذكاء الاصطناعي وتقنياته وحقيقة إمكاناته غير واضحة المعالم لدى كثير من متخذي القرار أو التنفيذيين في القطاعات الحكومية والخاصة.

وقد أصبح الذكاء الاصطناعي في السنوات الأخيرة من أهم المواضيع التي أثارت جدلًا على الصعيد العلمي والفقهي، لا سيما بعد أن أصبح استخدام البيانات والذكاء الاصطناعي على كافة الأصعدة الطبية والعلمية والتجارية وغيرها، إضافة إلى النتائج الإيجابية التي نتجت عن ذلك، خاصة لناحية تسريع الأعمال وخفض التكلفة وتحسين الإنتاجية.

لذلك برزت الحاجة إلى إيجاد تعريف يتناول ظاهرة الذكاء الاصطناعي، فتعددت تلك التعريفات واختلفت.

ومن أهمها تلك التي عرفتها بأنها: "قدرة الآلات والحواسيب الرقمية على القيام بمهام معينة تحاكي وتشابه تلك التي تقوم بها الكائنات الذكية، كالقدرة على التفكير أو التعلم من التجارب السابقة أو غيرها من العمليات الأخرى.[3]"

كما تم تعريفه بأنهُ علم يختص بتصميم وبرمجة الحاسوب لتحقيق أعمال ومهام تحتاج إلى استخدام ذكاء البشر في حال قيامهم بها[4]. أو هو فرع من فروع علم الحاسوب، يعتمد كأساس له مُحاكاة الحاسوب في فهم وتطبيق التكنولوجيا لصفات ذكاء الانسان[5].

وفي ذات المعنى عُرف هذا النوع من الذكاء بأنه مُحاكاة لذكاء الانسان وفهم طبيعته عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي، حيث تمتلك تلك البرامج القدرة على أن تحاكي السلوك الإنساني الذي يتميز بالذكاء، وهو يوجد في كل مكان حولنا، من الأمثلة على ذلك، السيارات ذاتية الحركة، والمسيرات[6]، والروبوتات...

ونتيجةً لكل ما سبق من تعريفات أصبح بإمكاننا أن نعرف الذكاء الاصطناعي بأنه عبارة عن قدرة تملكها الحواسيب والآلات أو الأنظمة التي تستخدم التقنيات، بحيث تجعلها قادرة على أداء مهامها بطريقة تحاكي فيها الذكاء البشري، خاصة فيما يتعلق باتخاذ قرارات معينة، أو إيجاد الحلول لمشاكل معينة. حيث أن هذه القدرة تأتي من خلال تجميع لقواعد رياضية معينة وبيانات وأجهزة وبرمجيات ضمن حواسب آلية تقوم بدورها بأعمال تحاكي من خلالها الذكاء الإنساني.

المطلب الثاني: تعريف الملكية الفكرية وأنواعها

تُشكل الملكية الفكرية الوعاء الذي يتضمن مفردات تتعلق بحقوق النشر والعلامات التجارية وغيرها. ونتيجة لذلك كان من الصعوبة الوصول إلى تعريف موحد وجامع لكل تلك التعاريف، بل ارتكزت أهم التعاريف الفقهية إلى تناول المستوى العام من هذا المصطلح وعرفتها بأنها الحقوق التي ترد على شيء غير مادي[7]. وهي من الحقوق المعنوية وتتمثل بالسلطة التي يقرها القانون لشخص على شيء معنوي تكون ثمرة فكر ذلك الشخص[8]، وهناك عدة أنواع من حقوق الملكية الفكرية.

وفي سبيل الوصول إلى تعريف واضح وجامع للمُلكية الفكرية وتبيان أنواعها، سوف نتناول في هذا المطلب، تعريف المُلكية الفكرية في الفرع الأول، وأنواعها في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية

تُعرف حقوق الملكية بأنها سلطة مباشرة ممنوحة لشخص بقوة القانون على جميع منتجات وثمرات عقله وتفكيره، بحيث يمتلك إمكانية الاستئثار والانتفاع بما يعود عليه من مردود مالي ناجم عن هذه المنتجات، للمدة المحددة قانونًا ودون منازعة أو اعتراض من أحد[9].

كما عُرفت اتفاقية (تريبس)الملكية الفكرية في المادة الأولى والثانية منها بأنها: "اصطلاح الملكية الفكرية يشير إلى جميع فئات الملكية الفكرية وتحديدًا حق المؤلف والحقوق المتعلقة به، والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية، والرسوم والنماذج الصناعية، وبراءات الاختراع وتصميم الدوائر المتكاملة (طوبوغرافياتها) والمعلومات غير المكشوف عنها.

وفي ذات السياق عرف القضاء العراقي حق المؤلف بأنه الحق القانوني الذي يمنح لصاحب العمل الحماية والسيطرة على انتاجه الأصلي، وهو الجوهرة النفيسة التي تحفظها قوانين الحقوق الفكرية، والتي تنفرد بها الأذهان المبدعة، حيث تشكل هذه الحقوق الدرع الحامي لإبداعهم في كل مرة تنبثق فيها أفكارهم، من استغلال تلك الأفكار أو الأعمال. إضافة إلى ذلك يظهر لنا حالة التوازن التي ترسيها قوانين حقوق الملكية بين وصول هذا الإبداع إلى العالم من جهة، وعدم استجرارهم من قبل رياح الاستنساخ والاستلال من ناحية أخرى[10].

كما يتضح لنا أيضًا من خلال هذا القرار أن القضاء العراقي قد ذهب في اتجاه تكريس مسؤولية المالك عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي، عندما حكمت المحكمة لصالح المدعي بتعويض مقداره ستة ملايين دينار عراقي، بسبب قيام المدعى عليهم بقرصنة مؤلف المدعي الذي يحمل عنوان (المسؤولية المدنية عن تقنية الذكاء الاصطناعي)، حيث بينت المحكمة أن حق المؤلف هو الحق القانوني الذي يمنح لصاحب العمل، من اجل حمايته والسيطرة على انتاجه الأصلي.

وقد مرت الملكية الفكرية منذ نشأتها حتى وصلت إلى ما هي عليه في يومنا هذا، بتطور كبير، حيث طال هذا التطور جانبها الصناعي من جهة، وبعدها الادبي والفني من جهة أخرى، وقد تجلى هذا التطور بداية في بعض التشريعات التي تنظم على الصعيد الوطني الداخلي مجالًا أو أكثر من مجالاتها، غير أنه نتيجة للتطور التجاري الذي شهده العالم في القرن التاسع عشر بعد الثورة الصناعية الأولى، وصلت الدول إلى خلاصة بأن الحماية على الصعيد الوطني غير كافية، فانتقلت من مستوى التشريعات الداخلية إلى المستوى الإقليمي، حيث تمثلت هذه النقلة بالبحث عن عقد اتفاقيات ثنائية لتوفير الحماية للاختراعات

وعلاقات التجارة الجديدة، لكن التطبيق العملي كشف أيضا عن أن هذه الاتفاقات الثنائية غير كافية إزاء التطور السريع والإيقاع المتلاحق لحركة التجارة وظهور المعارض والأسواق الدولية، إذ أحجم المخترعون عن عرض اختراعاتهم ومنتجاتهم في المعارض خشية اقتناصها وحرمانهم من حقوقهم المترتبة لهم عليها، وكنتيجة لذلك برزت الحاجة للبحث عن إطار دولي ذو طابع متعدد الأطراف لتأمين الحماية اللازمة[11].

وكما برز عدم كفاية القوانين الوطنية في ذلك الوقت، نجد برأينا أن هذه القوانين لم تعد كافية لتأمين الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية، في ظل الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني: أنواع حقوق الملكية

إن حقوق الملكية الفكرية تحمي الأفكار الإبداعية بمختلف صورها، كالاختراعات والأعمال الفنية، والأدبية، والعلامات التجارية، وغيرها، وهذه الحقوق هي أربعة أنواع.

لذلك سوف نتناول في هذا الفرع هذه الأنواع، حيث نعرض أولًا لبراءات الاختراع، وثانيًا للعلامات التجارية، وثالثًا لحقوق النشر والتأليف، وأخيرًا للأسرار التجارية (رابعًا).

أولا: براءات الاختراع

يُعتبر القانون رقم 65 لسنة 1970 المعدل، والمتعلق ببراءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية، أول

قانون تناول حق الاختراع ونظمهُ في العراق.

وبسبب تصدر موضوع الملكية الفكرية لائحة أولويات الدول، بما تتضمنه من اختراعات كأحد أهم موضوعاتها الأساسية، حيث أصبحت أساسًا للاهتمام العالمي، فقد ساير المشرع العراقي هذا التطور وواكبه، وأجرى تعديل على قانون براءات الاختراع بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم 81 لسنة 2004 وبموجب قانون رقم 28 لسنة 1999[12].

وقد عُرف هذا القانون الاختراع في الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه بأنه:

" اي فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في اي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج او طريقة صنع تؤدي عمليًا الى حل مشكلة معينة في اي من المجالات."

كما عُرف في الفقرة الخامسة من نفس المادة المخترع بأنه من توصل الى الاختراع.

وتناول في الفقرة الثامنة براءة الاختراع باعتبارها الشهادة الدالة على الاختراع.

وبناءً على ما سبق يتضح لنا بأن براءة الاختراع هي الدليل الذي يثبت أن شخصًا معين هو صاحب الاختراع موضوع الشهادة.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا الحاجة الملحة لتعديل هذه القوانين لتتلاءم مع التطور الحاصل بهدف تأمين الحماية القصوى لهذه البراءات من الأخطار المستجدة، والمتمثلة بانتهاكات الذكاء الاصطناعي لها، ويكون ذلك من خلال تضمين هذه القوانين أحكام تتناول اختراعات الذكاء الاصطناعي على سبيل المثال.

كما هو الحال في الإجراء الذي اتخذه مكتب البراءات الأوروبي، والمتضمن إرشادات تهدف للمساعدة على كيفية فحص طلبات البراءات التي تتضمن الذكاء الاصطناعي، ومنها براءات الاختراع، والتأكد من استيفائها لجميع المتطلبات المفترضة.

وفي هذا السياق يقتضي الإشارة إلى ضرورة تحرك المشرع العراقي والسعي لتحديث قانون براءات الاختراع لمواجهة الأخطار الناجمة عن التقنيات الجديدة.

ثانيا: العلامات التجارية

بداية يقتضي الإشارة إلى أن قانون العلامات التجارية العراقي أتى نتيجة مجموعة من العوامل، أولها التطورات التي شهدها العراق منذ تأسيس الحكومة الوطنية على الصعيدين الاقتصادي والتجاري، إضافة إلى اتساع مجال استيراد السلع والمنتجات التجارية من مختلف أنحاء العالم، ورغبة العديد من المؤسسات والشركات التجارية ورجال الاعمال بتوظيف رؤوس أموالهم والعمل في العراق، وفي سبيل تأمين الحماية لحقوق المنتجين واصحاب السلع والبضائع من العراقيين وحماية السلع الوطنية من مخاطر منافسة المنتجات الأجنبية لها، ومن أجل المحافظة على حقوق اصحاب العلامات التجارية، باعتبار أن العراق كان دائما سباقًا في تنظيم الشؤون الادارية والتجارية بين الدول العربية ودول الشرق، فقد ارتأى المسؤولون عن الناحيتين الاقتصادية والتجارية ضرورة وضع إطار قانوني ينظم حقوق المنتجين من التجار والشركات ورجال الاعمال، بحيث يتضمن نصوص وقواعد تحمي المصلحة العامة وتحقق للتجار

وأصحاب الاعمال التجارية الفوائد المبتغاة من أعمالهم، وكان ذلك عبر إقرار قانون العلامات الفارقة رقم 39 لسنة 1931.

وبسبب اتساع نطاق الاستيراد ودخول البضائع الأجنبية المختلفة الأسواق العراقية الناجم عن الاستمرار في التطور الاقتصادي والتجاري، وما حصل من تطور في التشريعات الأجنبية، أصبح هذا القانون غير قادر على تلبية الحاجات التي أنشئ من أجلها، فصدر قانون العلامات التجارية رقم 21 لسنة 1957 الذي أصبح نافذًا بعد أن ألغى القانون المذكور أعلاه، وأنيط امر تنفيذ أحكامه بوزارة الاقتصاد في حينه على اعتبار أن القرارات التي تصدر بموضوع الخلافات التي تحدث بين أصحاب العلامات ذات طابع قضائي ويتم الطعن فيها لدى محكمة التميز.

هذا وتجدر الاشارة بانه قد صدرت عدة تعديلات للقانون المذكور وكان اخرها تعديل الحاكم المدني بقرار المرقم 80 اسنة 2004 حيث اعيد بموجبه تسمية قانون العلامات والبيانات التجارية لسنة 1975، لتصبح "قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية".

وهو يتضمن العلامة التجارية، وعلامة الخدمة، وعلامة الضمان، والمؤشرات الجغرافية، والعلامة الجماعية، وقد جرى تناولها كلها في قانون العلامات والبيانات التجارية.

وتُعرف العلامة التجارية بأنها اي إشارة أو مجموعة من الاشارات توسم بها البضائع والسلع والمنتجات أو تعلم بها[13]. وهي تشكل علامة تجارية يمكن من خلالها التمييز بين سلع ما عن سلع مشاريع أخرى مماثلة لها[14].

وتتخذ العلامات التجارية أشكالًا متعددة، مثل الاشارات والاسماء الشخصية والامضاءات والكلمات، والحروف والارقام والرموز والألوان والاختام والنقوش البارزة والصور[15]، وكذلك اي مجموعة من هذه الاشارات تكون قابلة للإدراك بالنظر، وصالحة لتمييز أي منتجات زراعية أو صناعية أو حرفية أو غيرها، يمكن تسجيله كعلامة تجارية. وفي حال لم تكن الاشارات قادرة بحد ذاتها على توفير هذه الميزة لسلعة معينة، فان امكانية التسجيل تتوقف على السمة المميزة المكتسبة من الاستعمال. ويشترط في تكوين العلامة التجارية تكون كياناً قابلًا للإدراك بصريًا، بحيث يظهرها تكوينها بصورة مادية ملموسة.

أما علامة الخدمة فتعرف بأنها أي علامة أو اشارة او مجموعة من الاشارات يستخدمها الشخص، وتخصص لتعريف وتمييز خدماته عن غيرها من الخدمات التي يقدمها منافسيه. وهي تدل على مصدر

الخدمات بغض النظر عن كونه معلومًا. إن خدمات الطيران وخدمات البريد والنقل والاسماء الشخصية والعناوين، يمكن ان تسجل كعلامات خدمة حتى ولو كانت تلك البرامج تعلن لبضائع الممول، وتكون قابلة للحماية كعلامة خدمة، علامات البيع بالمفرد، سواء أكانت لبيع بضائع مجهز الخدمة أو لتلك المملوكة

وهنا يجب الإشارة إلى ضرورة مواكبة المشرع العراقي للتطور الحاصل من خلال تعديل قانون العلامات التجارية، وتضمينه أحكامًا جديدة تستوعب العلامات التجارية التي يتم انشاؤها من خلال الذكاء الاصطناعي.

وفي هذا الإطار يقتضي التنويه بجهود مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية في أميركا الذي أصدر إرشادات تهدف للمساعدة على كيفية فحص العلامات التجارية التي يتم انشاؤها بواسطة الذكاء الاصطناعي، ومن ثم منحها الحماية اللازمة.

عالجت اتفاقية (تريبس) العلامة التجارية[16]، وعرفتها في المادة 5/ 1 بأنها: "كل علامة تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها منشأة أخرى."

فالمعيار إذا هو القدرة على تمييز السلعة والخدمة الخاصة بمشروع معين عن غيره.

ثالثا: حقوق التأليف والنشر

في سياق سعي المشرع العراقي لحماية حقوق النشر والتألف قضت المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 بما يلي:

"يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيًا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها."

ويحدد هذا القانون الصادر تاريخ 1971/1/2، في المادة الثانية منه المصنفات الخاضعة للحماية[17].

وإذا ما دققنا بتفاصيل المادة أعلاه يتبين لنا أن الإطار القانوني الحامي لحقوق الملكية مقتصر على المصنفات المعبر عنها بالكتابة أو شفاهة، أو الرسم أو التصوير أو الحركة، وعليه تتضح لنا الثغرات العديدة التي توجد فيه، وضرورة تعديله لناحية إلغاء أو إضافة بعض المواد، باعتبار أنه لم يعد يؤمن الحماية اللازمة لحقوق الملكية الفكرية بصيغته الحالية في مواجهة التطورات الحاصلة، كأن يضمن المادة

المذكورة المصنفات التي تكون على شكل بيانات منشورة على وسائل التواصل، أو تعديل الفقرة الأولى من نفس المادة بحيث تتضمن أو المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها..... أو النشر الرقمي.

وفي بريطانيا أصدر مكتب الملكية الفكرية إرشادات حول كيفية تطبيق قانون النشر، حيث تسعى لتأمين حماية الاعمال التي يتم انشاؤها بواسطة الذكاء الاصطناعي، بشكل صحيح، وبذلك يقتضي من المشرع العراقي العمل على تعديل قانون حقوق النشر العراقي في سبيل التعامل مع هذه الثورة الجديدة.

أما بالنسبة للحصول على هذه الحماية فقد حدد قانون حماية المؤلف هذه الحماية واعتبر أنه كي تستطيع وزارة الثقافة حماية حقوق المؤلف وصيانة ملكيته الفكرية من الانتحال والسرقة وضعت شرطًا على المؤلف أن كل عمل سينشره يقوم بعمل نسخة له، ومن ثمّ الحصول على رقم حيث نصت المادة (48) من هذا القانون على أنه "يجب على أصحاب هذه المؤلفات التي تنشر أن يستخرجوا نسخًا منها في المكتبة الوطنية. وفي حالة عدم الإيداع يدفع المؤلف غرامة قدرها 25 دينارًا، وعدم الإيداع لا يحرم المؤلف حماية حقوقه. لكن هذا الحكم لا ينطبق على منشورات الصحف والمجلات، إلا في حال نشرها منفردة".

رابعا: الأسرار التجارية

تُعرف الأسرار التجارية بأنها معلومات ذات قيمة تجارية، تتعلق بطريق الإنتاج أو المبيعات، وتكون مجهولة للناس، واتخذ صاحبها تدابير معقولة للمحافظة على سريتها[18].

وقد كانت هذه الأسرار موضع جدل بين الفقهاء لناحية اعتبار أنها تدخل ضمن حقوق الملكية الفكرية أو لا تدخل، ونتيجة ذلك برز اتجاهان مختلفان:

فالاتجاه الأول وهو المؤيد لاعتبار الأسرار التجارية من حقوق الملكية، وقد أخذ بفكرة مضمون الحق، وهذا الاتجاه لم يعتمد محل الحق كأساس في التوجه الذي ذهب اليه، بل أخذ بعين الاعتبار مضمون الحق، وعليه فهو لم يعتمد التفرقة التقليدية بين الحق العيني والحق الشخصي. فصاحب الحق يمارس سلطاته عليه دون وساطة من اي أحد، فهو يستغني عن هذه الوساطة، وكخلاصة لذلك يكون الاقرار بملكية الأسرار التجارية امر معقول وليس فيه اي مخالفة قانونية[19].

كما يكون لمالك الأسرار التجارية حق استغلالها وذلك من خلال الحصول على الفوائد المالية التي تدرها عليه فهو لم يتوصل إلى هذه الأسرار لاستعمالها استعمالاً شخصياً، وانما بذل الجهود والنفقات من أجل

الحصول على فوائدها المالية، فهذا يعني أن استغلال الأسرار التجارية إنما يختلط بسلطة استعمالها وكلا المصطلحين يقود إلى نتيجة واحدة هي الحصول على مزايا الحق المالية[20].

وفيما يختص بالمشرع العراقي، فعلى الرغم من أنه تناول الأسرار التجارية في قانون براءات الاختراع لسنة 2004 وتحديدًا في الفصل الثالث (2) مكرر منه[21]، واعتبرها أموالاً يتم التفريط بها إذا تم افشاؤها ويتم الاحتفاظ بها إذا بقيت سرية، إلا أنه لا يوجد حتى هذه اللحظة إطار قانوني خاص ينظم تملكها أو حيازتها، إضافة إلى أنه يقتضي الإشارة في سياق تناولنا هذا الموضوع لانعدام الاحكام القضائية الصادرة عن القضاء العراقي فيما يتعلق بهذا الموضوع. وإذا ما استندنا إلى القواعد العامة التي تتناول ذات السياق يتضح لنا أن المشرع العراقي أشار في المادة 70 من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951، وتحديدًا من خلال الفقرة الأولى منها إلى عد حقوق الملكية الفكرية من الحقوق المعنوية.

كذلك جرى تعريف حق الملكية على انها: "الملك التام من شأنه ان يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً، فينتفع بالعين المملوكة وبغلّتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة[22]."

وإذا ما دققنا في المادة أعلاه يتضح لنا أن المشرع العراقي لم يحدد نوع حق الملكية، فهو لم يفرض نوع معين لمحل حق الملكية، واعتبر هذا الحق سيان في الاشياء المادية أو غير المادية، وكذلك يتضح لنا من السلطات الممنوحة لمالك الأسرار التجارية أنه يتمتع بسلطات المالك الثلاث من استعمال واستغلال وتصرف، حيث أنه يمتلك حق التنازل عنها بعوض أو بدونه، كما له أن يحبسها بصورة قانونية ويمكنه الانتفاع بما ينتج عنها من فوائد مالية، كما له أن يحميها من جميع انواع التعدي عليها عن طريق احتكامه إلى القضاء، ونتيجة لذلك يمكننا أن نسلم بكون الأسرار التجارية محلاً لحق الملكية وفقاً لأحكام القانون العراقي.

وبناءً على ذلك يمكننا اعتبار أن الأسرار التجارية تشكل المعلومات التي يجمعها الشخص نتيجة قيامه بالجهود والأبحاث، ويرغب في الحفاظ على سريتها وعدم نشرها، وتحديدًا للمنافسين.

ونحن نؤيد ضرورة الاعتراف بملكية الأسرار التجارية باعتباره حق برز نتيجة التطورات المستجدة، ما يقتضي إخراجه من الإطار الكلامي إلى الواقع القانوني، وما يعزز هذا التوجه أن حق الملكية لم يعد يشكل الإطار الحامي للأموال المادية فقط، بل أصبح حاميا للأموال المعنوية أيضا، وبما تشتمل عليه من أسرار تجارية، لاسيما وأن صاحب هذه الأسرار يتمتع بالسلطات الثلاثة التي يتمتع بها المالك، والتي تقوم

على الاستعمال والاستغلال والتصرف، فهو يملك حرية التصرف بأسراره، حيث يستطيع استغلالها باستعمالها لمنفعته الخاصة أو الترخيص باستعمالها واستغلالها للغير.

المبحث الثاني

مكافحة جرائم الذكاء الاصطناعي في التشريع العراقي

إن الذكاء الاصطناعي والنمو المتسارع الذي يسير به هذا الكيان في العديد من المجالات أثار العديد من الأسئلة القانونية وتحديدًا فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية.

وتجدر الإشارة أن الاعتداء على الملكية الفكرية يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، حيث قد يتضمن الاعتداء تقليد أو تزوير أو انتحال أو أي تحوير آخر، من شأنه أن يؤثر على المنتج سلبيًا، لا سيما إذا كان ذلك المنتج من الأساسيات التي يعتمد عليها المستهلك في حياته اليومية كالغذاء والدواء.

فالتساؤل الأساسي يتمحور حول إمكانية الإطار القانوني المنظم لحقوق الملكية الفكرية تحقيق الحماية المتوازنة للأعمال والابتكارات وحقوق التأليف وغيرها، أم هو بحاجة إلى تعديل من اجل الوصول إلى تحقيق هذه الحماية.

كما أن إمكانية تأمين الحماية للملكية الفكرية من تدخلات الذكاء الاصطناعي أصبحت موضع شك، ومسألة بالغة التعقيد، بالرغم من السعي العالمي لتوحيد الجهود في سبيل الوصول إلى تشريعات قادرة على أن تضع حدا للتعديات الحاصلة على الملكية الفكرية.

وما عزز من ضرورة وجود هذه الحماية إلا التجارة الالكترونية التي تستمد الحجم الأكبر من قيمتها من الملكية الفكرية، كما هو الحال في شركة مايكروسوفت التي يتكون رأسمالها من الملكية الفكرية فقط.

وبناءً على ذلك سوف نتناول في هذا المبحث، مكافحة جريمة الملكية الفكرية التي تتم بواسطة الذكاء الاصطناعي في المطلب الأول، والمسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مكافحة جريمة الملكية الفكرية المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي

يُعتبر الذكاء الاصطناعي أحد أهم المستجدات التي شهدتها الساحة العالمية، وتحديدًا القانونية، لا سيما في ظل التقدم الكبير الحاصل في هذا الميدان والناتج عن التطور التكنولوجي الحاصل في معالجة المعطيات وتحليل البيانات.

وهناك العديد من الطرق التي يمكن اللجوء إليها من خلال استخدام الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجرائم.

وسوف نعرض للكشف عن التلاعب بالصور والفيديو في الفرع الأول، وتحليل البيانات والتنبؤ بالجريمة في الفرع الثاني، ومراقبة الحدود في الفرع الثالث، وارتباط الذكاء الاصطناعي في الجريمة المالية في الفرع الرابع.

الفرع الأول: الكشف عن التلاعب بالصور والفيديو:

حيث يتم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي لقدرته على اكتشاف الصور والفيديو المتلاعب بها، وتبيان هذا التلاعب، وهذا من شأنه أن يسهم في التقليل من أعمال التزوير والتلاعب بالأدلة.

فالذكاء الاصطناعي المتمثل بتكنولوجيا الآلة المرئية يسهم بمساعدة ضباط الشرطة في التعامل مع كميات المعلومات الكبيرة، من خلال أشرطة الفيديو التي يتم تجميعها من القطاعين العام والخاص.

فتحليل أشرطة الفيديو يسهم في وقف عمليات النشل المتتابعة التي يصعب تحديدها عادة، باعتبار أن مرتكبيها عادة ما يقومون بسرقة مواد مختلفة وفي أوقات مختلفة وبشكل متكرر من المخازن والمحلات والمستودعات[23].

الفرع الثاني: تحليل البيانات الكبيرة والتنبؤ بالجريمة

ففي عصرنا الحالي تواجه الشرطة في سياق عملها الكثير من التحديات الكبرى، الي تتمثل بالتعامل مع كميات مختلفة وهائلة من المعلومات والبيانات التي يقتضي منهم العمل على تحليلها وربطها مع غيرها من الأدلة والمعطيات الأخرى، للوقوف في وجه الجريمة وتحقيق الردع والتخفيف من آثارها السلبية على المجتمع[24].

وفيما يتعلق بإمكانية التنبؤ بالجريمة بسبب قدرة الذكاء الاصطناعي على حفظ البيانات بغض النظر عن تاريخها، إضافة إلى قدرته على التحليل الاحصائي، هذا ما يمكنه من تطوير نماذج تنبؤ بالجرائم المحتملة في مناطق محددة، مما يساهم في الفعالية على صعيد تخصيص الموارد.

الفرع الثالث: مراقبة الحدود والمداخل وتحسين نظام العدالة الجنائية

من خلال هذه الخاصية يمكن الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في مراقبة المداخل والحدود، وبالتالي الكشف عن الأنشطة غير القانونية مثل تهريب المخدرات والأشخاص والتهرب الضريبي.

وعلى صعيد العدالة الجنائية يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي على صعيد إدارة السجون ومراقبة السجناء بشكل أفضل[25].

وهنا يقتضي التذكير أن الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في مكافحة الأعمال الاجرامية ومواجهتها، يقتضي الالتزام باحترام الخصوصية والأخلاقيات، وضمان عدم انتهاك حقوق الأفراد.

الفرع الرابع: الذكاء الاصطناعي والجريمة المالية

يوجد معركة مستمرة بين المؤسسات المالية من جهة وجرائم غسيل الأموال من جهة أخرى، لاسيما وأن الأدوات التي يستخدمها مرتكبي هذه الجرائم هي في تطور مستمر، بالتوازي مع تطور التطبيقات التي يتم استخدامها في إطار محاربتهم.

وفي هذا الإطار يلعب الذكاء الاصطناعي دورًا مهمًا وفعالًا في ابتكار الخدمات المالية لتعزيز جهود مكافحة غسيل الأموال.

فقد تطورت أساليب الكشف عن الجرائم المالية بواسطة الذكاء الاصطناعي، ما يعطي المؤسسات المالية من بنوك وغيرها على تصدر السباق القائم بينها وبين جرائم غسيل الأموال، وأفضل مثال على ذلك المنتج الجديد لمكافحة غسيل الأموال بالاعتماد على الذكاء الاصطناعي (AML AL) والذي أعلنت عنه Google Cloud، والذي يسهم في زيادة مقدرة الشركات على اكتشاف أعمال غسيل الأموال باستخدام الوسائل والتقنيات المتطورة[26].

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي

يلعب القانون الجنائي دورًا أساسيًا ومهمًا يتمحور حول حماية الحقوق والمصالح الاجتماعية، التي تشكل الدعامة التي يقوم عليها كيان المجتمع، ونتج عن ذلك قيام المشرع الجزائي بتجريم جميع الأفعال التي تؤدي إلى المساس بتلك الحقوق والمصالح أو إهدارها، واعتبرها جرائم تستوجب العقاب عليها.

والامر سيان بالنسبة للذكاء الاصطناعي باعتباره حقيقة واقعية تتمثل بتطبيقات عديدة قادرة على محاكاة الذكاء البشري، وتخطت بمراحل كثيرة مجرد كونها إحدى الأفكار العلمية التي يسعى الناس للوصول إليها.

ولعل أبرز ما يميز برامج الذكاء الاصطناعي عن غيرها من البرامج الأخرى، هو القدرة العالية التي تتمتع بها على صعيد التعلم واكتساب الخبرة، ومن ثم تمكنها من أن تتخذ القرارات باستقلال دون الحاجة إلى أن يشرف عليها البشر بشكل مباشر[27].

وتقوم هذه المسؤولية عند قيام الذكاء الاصطناعي بارتكاب جريمة معينة، مع الالتزام بتطبيق مبدأ الشرعية. خاصة أن المسؤولية الناتجة عن جرائم الذكاء الاصطناعي تتسم بالتعقيد، لجهة تعدد الأطراف التي من المحتمل قيام مسؤوليتها عن تلك الجرائم.

لذلك سنبحث في هذا المطلب مسؤولية الأطراف عن جرائم الذكاء الاصطناعي، حيث نتناول مسؤولية مصنّع هذا الذكاء في الفرع الأول، كما سنتناول المسؤولية الجنائية للمالك أو المستخدم في الفرع الثاني، ثم المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي نفسه في الفرع الثالث، ومسؤولية الأطراف الخارجية في الفرع الرابع.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للمصنع

في هذا الإطار قد يقوم المصنّع بحماية نفسه عبر تضمين اتفاقية الاستخدام بنود تعفيه من المسؤولية وتحمّل المالك وحده المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي[28].

كما يقتضي التفريق بين حالة عدم توافر النية الجرمية لدى مبرمج الذكاء الاصطناعي، وحالة قيام مبرمج الذكاء الاصطناعي ببرمجته واستخدامه عن علم وقصد لارتكاب إحدى الجرائم.

وفيما يتعلق بحقوق الملكية، كما هو الحال عندما يقوم الشخص بإنشاء برنامج على الكمبيوتر يتولى جمع المعلومات حول قضايا معينة، ويقوم بتضمينه ملفات وبيانات عن كتب تتناول هذا الموضوع، فقد قضت المادة الخامسة والأربعون من قانون حماية المؤلف العراقي بما يلي:

"يعتبر مكوناً لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن مائة دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من هذا القانون.
- من باع أو عرض للبيع مصنفاً مقلداً أو أدخل الى العراق دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون.
- من قلد في القطر العراقي مصنفات منشورة بالخارج أو باع هذه المصنفات أو صدرها أو تولى شحنها الى الخارج. وفي حالة العود على الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كما يجوز للمحكمة في حالة العود الحكم بغلق المؤسسة التي استغلها المقلدون أو شركاؤهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائياً. ويجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة التي لا تصلح إلا لهذا النشر ويجب مصادرة جميع النسخ المقلدة."

ويتضح لنا من هذه المادة أن المشرع العراقي قد كرس حماية حق المؤلف من خلال تجريمه الأعمال التي من شأنها أن تمس بهذا الحق، ومن خلال حصره حق تقرير نشر المؤلف بصاحبه والانتفاع به، كما حدد أوجه ذلك الانتفاع في المادة 8[29].

وفي سياق دراستنا لتأثير الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية، يمكننا أن نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة 45 من خلال إضافة فقرة إضافية عليها، تتعلق بتجريم الاستلال أو سرقة المعلومات المحمية بمقتضى حق المؤلف من خلال استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، بحيث يصبح هذا العمل مجرما بشكل واضح يمنع معه أي التباس.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للمالك

يتمتع المالك بعلاقة مباشرة مع كيان الذكاء الاصطناعي، نظرًا لتواصله معه، واستفادته من تقنياته وتمتعه بها.

وقد يعمد المالك إلى استخدام الذكاء الاصطناعي بشكل سيء بهدف تحقيق مصالح معينة، مما يؤدي إلى قيام جريمة معينة.

فمسؤولية المالك في هذا السياق تقوم على أساس مبدأ سائد في التشريع الجزائي، يتمثل بأن اللحظة التي تظهر فيها الأفكار السائدة في ذهن الانسان إلى العالم الخارجي، حيث تتجسد في سلوكيات مادية ومظاهر خارجية، هي الأساس الذي تبدأ منه دائرة التجريم ويصبح بالإمكان ملاحقة مرتكبها جزائيا[30].

الفرع الثالث: مسؤولية الذكاء الاصطناعي الجنائية (عن نفسه)

يمكننا القول إن الذكاء الاصطناعي لم يصل حتى الآن إلى الدرجة التي تمكنه من اتخاذ القرارات بنفسه. فالقرارات التي يتخذها تكون بناءً على خوارزميات وبرمجيات وبيانات مشبع بها.

وعليه لا يمكننا أن نتصور قيام الذكاء الاصطناعي بارتكاب جريمة بنفسه من دون وجود شخص أو طرف آخر، يتولى استخدام هذا الذكاء وفقًا لمصلحته الخاصة.

مع الإشارة إلى أنه بالرغم من انعدام إمكانية قيام الذكاء الاصطناعي بارتكاب الجريمة بنفسه في وقتنا الحالي، إلا أن هذا الاحتمال يبقى قائم على ما ينتج عن التطور التكنولوجي والتقدم العلمي في المستقبل البعيد.

ونحن نرى في هذا الإطار أن الامر يتشابه مع استخدام الحسابات الالكترونية وما تشكله من جريمة لانتهاك حرمة الحياة الخاصة باستخدام تقنية المعلومات الحديثة، حيث أن هذه الاخيرة يراد منها استعمالها لغير ما أعدت له، باعتبار أنها قد تتضمن أسرارًا وظيفية، أو حقوقًا اكاديمية للطلاب، حيث يتم التجسس على تلك الحقوق، أو اختراق البريد الالكتروني الخاص بشخص آخر، وغيرها. حيث تؤلف تعديًا على حرمة الحياة الخاصة.

وفي هذا الإطار جرم المشرع العراقي الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة مرتين في قانون العقوبات، الاولى من خلال المادة 328 التي نصت على ما يلي:

"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون أو مكلف بخدمة عامة فتح أو اتلف أو اخفى رسالة أو برقية اودعت أو سلمت للدوائر المذكورة او سهل لغيره ذلك أو أفشى سرا تضمنته الرسالة أو البرقية ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أفشى ممن ذكر مكالمة تلفونية أو سهل لغيره ذلك."

كما قضت المادة 438 بما يلي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1 -من نشر بإحدى طرق العلانية اخبارًا أو صورًا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الاساءة إليهم.

2 -من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة 328 على رسالة أو برقية أو مكالمة هاتفية فأفشاها لغير من وجهت اليه إذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد.

ونلاحظ مما سبق أن القانون العراقي في سياق تنظيمه للجريمة الواقعة على حرمة الحياة الخاصة، يفرق بين نموذجين، حيث تناول في النموذج الاول حالة الجريمة المرتكبة من الموظف وحدد لها عقوبة، وتناول في مادة اخرى النموذج الثاني أو الحالة التي يكون فيها مرتكب الجريمة فردا وحدد لها عقوبة.

وأوجب توقيع العقاب بحق مرتكبيها الذين قد يستخدمون إحدى الوسائل من أجل الحصول عليها، وبذلك يكون الاتجاه نفسه قائما فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالذكاء الاصطناعي التي يقتضي وجود شخص يتحكم فيها في سبيل الحصول على المعلومات ونشرها، فمن غير المنطقي أن يقوم أي برنامج تلقائيا من دون وجود شخص يتحكم به، بالدخول إلى حساب أو ملف شخص ويسرق أعماله المحمية قانونًا وينشرها.

وهذا الاتجاه يؤكده القانون الجنائي بشكل عام، والذي يقضي بتحمل مشغل الآلة المسؤولية، فعلى سبيل المثال، إذا قدم غوغل لباحث معين معلومات زائفة، واتخذ ذلك الباحث قرارًا استنادا لتلك المعلومات، عندها يتحمل الباحث المسؤولية[31].

الفرع الرابع: مسؤولية الأطراف الخارجية

من البديهي أن تقوم مسؤولية بعض الأطراف نتيجة ارتكاب جرائم بواسطة الذكاء الاصطناعي، خاصة في الحالة التي لا يتواجد فيها الأطراف الذين سبق وذكرناهم أعلاه.

وتبرز هذه المسؤولية من مبدأ أساسي يقوم على أن المسؤولية لا تشكل ركنًا من أركان الجريمة، فهي لا تنشأ إلا إذا توافرت ابتداء جميع أركان الجريمة[32]، واستنادًا إلى ما ينتج عن المسؤولية من تبعة على الانسان أن يتحملها في الحالات التي يرتكب فيها جريمة، حيث يفرض عليها القانون عقابًا معينًا[33].

ونتيجة لذلك فإنه إذا قام شخص بسرقة بيانات منشورة على مواقع الكترونية، وكانت تلك البيانات محمية وفقًا لقوانين حماية الملكية الفكرية، ثم قام ذلك الشخص ونشر تلك المعلومات على موقع آخر، وأصبحت إمكانية الحصول على تلك المعلومات متاحة امام الناس، فتقوم عندها مسؤولية الشخص الذي سرقة البيانات ولا مجال لمساءلة صاحب الموقع الالكتروني، خاصة في الحالة التي يوجد فيها تحذير من أن النص المنشور محمي بمقتضى حقوق النشر.

الفرع الخامس: توصيات يقتضي على المشرع العراقي الأخذ بها

برأينا يقتضي اعتماد تقنية إدارة الحقوق الرقمية، التي تشكل مجموعة من الأدوات التي يتم استخدامها في العديد من الإجراءات كتشفير المحتوى، والتحكم في إمكانية الوصول إليه، ومنع النسخ والمشاركة غير المصرح بها، وتتبع استخدام المحتوى الرقمي وتحديد الاستخدام المصرح به من عدمه.

كما يمكن اللجوء إلى تقنيات العلامات المائية، وملخص هذه الطريقة أنها تضمن المحتوى الرقمي رمز معين، بحيث يمكن الاستعانة بذلك الرمز لتتبع أصل المحتوى، إضافة للمساعدة في الإجراءات القانونية ضد المخالفين.

ويمكن اللجوء للعديد من الوسائل القانونية التي من شأنها توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية من استخدامات الذكاء الاصطناعي من خلال:

1-نص المادة 45 من القانون 3 لسنة 1971 من قانون حماية حق المؤلف الذي يعاقب كل من اعتدى على حقوق المؤلف وفقًا لهذا القانون، ومن باع أو عرض للبيع مصنفًا مقلدًا أو ادخل إلى العراق دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج، ومن قلد في القطر العراقي مصنفات منشورة في الخارج أو باع هذه المصنفات أو صدرها أو تولى شحنها...

2-سهولة ملاحقة الشركات لاسيما أنها تمتلك سجلات وبيانات ومقرات، كما يمكن مخاطبة تطبيق يوتيوب من أجل إلغاء المحتوى وحذفه من المنصة، عند حالة ثبوت التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

الخاتمة

يُشكل الذكاء الاصطناعي أهم وأحدث النتائج المترتبة عن التطور التكنولوجي الذي نعيشه منذ السنوات الأخيرة، وهو إضافة للإيجابيات العديدة التي يُمتاز بها لناحية تسهيل أمور الناس وتوفير الوقت والمال. وهو أحد فروع علوم الكمبيوتر، ويعرف بأنه النظام الذي يتمكن من حفظ وتحليل البيانات والمعلومات بشكل منطقي ومنظم، بشكل يحاكي القدرات الذهنية البشرية وأساليب عملها. إلا أنه يتضمن أيضًا العديد من المخاطر على مختلف الصعد والحقوق، وتعد حقوق الملكية الفكرية من أبرز تلك الحقوق التي تضررت منه.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج المهمة، والتي يمكننا أن نلخصها كما يلي:

النتائج

1. تلعب التشريعات التي تنظم حقوق الملكية الفكرية دورًا مهما في حماية هذه الحقوق، وتحديدًا من المخاطر المترتبة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، مع الإشارة إلى أن القوانين السائدة في العراق تحديدًا غير قادرة على تأمين الحماية اللازمة.
2. إن حقوق الملكية الفكرية في عصر الذكاء الاصطناعي أصبحت معرضة للانتهاكات المتزايدة، مما أوجد مشكلة عملية امام الجهات المختصة تتمثل بإيجاد الحلول المثلى لحماية هذا النوع من الحقوق.
3. إن حماية حقوق الملكية الفكرية المتمثلة بحماية الابتكارات والاختراعات والابداعات من شأنه أن يساعد على تحسين الاقتصاد العراقي.

المقترحات

كما توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من المقترحات المهمة، والتي نعرضها كما يلي:

1. اقتراح قانون لحماية الملكية الفكرية في اتفاقيات ومعاهدات دولية.
2. زيادة الدورات والندوات النقاشية بهدف تأهيل الموظفين، من أجل العمل على نشر التوعية والثقافة القانونية بين المشتركين.

3. العمل على إثبات ملكية الحقوق الفكرية من خلال تسجيل حقوق الملكية الفكرية لدى الجهات المعنية، كمكتب براءات الاختراع، ومكاتب حقوق النشر، وغيرها من المكاتب المعنية.
4. تعديل القوانين العراقية التي تتناول حقوق الملكية الفكرية قانون براءات الاختراع، وقانون حماية البيانات الشخصية، وقانون العلامات التجارية، وقانون حقوق التأليف والنشر، لتتلاءم مع التطور الحاصل.
5. فتح مكاتب متخصصة لتسجيل الأسرار التجارية، وفرض شرط إضافة التسجيل التجاري إسوة بباقي حقوق الملكية الفكرية.
6. استخدام بعض الوسائل التي تعمل بالذكاء الاصطناعي لمراقبة منصات التواصل الاجتماعي ومحركات البحث، في سبيل الوصول للانتهاكات الحاصلة لحقوق الملكية الفكرية.

فائمة المراجع

الكتب

- ريم إبراهيم فرحات، المبسط في مبادئ قانون الأعمال، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2017.
- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2022.
- عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 2000.
- عامر قنديلجي، المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والانترنت، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2016.
- علم الهدى حماد، موسوعة مصطلحات الكمبيوتر، عربي – انجليزي، النشر العالمي الأمريكي، أمريكا، دون سنة نشر.
- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية (ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها)، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- عصمت عبد المجيد وصبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2001.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.
- ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1999.
- مدحت محمد أبو النصر، الذكاء الاصطناعي في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2020.
- ناهي صلاح الدين، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1983.
- ياسين سعد الغالب، أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، ط 1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

القوانين

- قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم 65 لسنة 1970 المعدل.
- القانون المدني العراقي رقم 40، لسنة 1951.
- قانون العلامات الفارقة رقم 39 لسنة 1931.
- قانون العلامات التجارية رقم 21 لسنة 1957.
- حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971، الصادر تاريخ 1971/1/2.
- امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم 80 لسنة 2004، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 3983، تاريخ 2004/6/1، ص 131، وبموجب قانون رقم 28 لسنة 1999.
- تعديل الحاكم المدني بقرار المرقم 80 اسنة 2004 حيث اعاد القانون الى صلاحية وزارة الصناعة والمعادن.

الرسائل والأطروحات

- سلام منعم مشعل، الحماية القانونية للمعرفة الفنية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق -جامعة النهرين، بغداد، 2003.

المؤتمرات والندوات

- ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة صنعاء، اليمن، 10 و11 يوليه/تموز 2004.

الأبحاث والمقالات

- أحمد محمد أمين الهواري، المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي الخاص، مجلة معهد دبي القضائي، العدد الأول، السنة الأولى، 2012.
- الذكاء الاصطناعي، إعداد مركز البحوث والمعلومات، 2021، منشور على الموقع الالكتروني: www.abhacci.org.sa
- عبد الله أحمد مطر الفلاسي، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، المجلد العاشر، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2021.
- فارس رشيد الجبوري، الملكية الفكرية والملكية الفكرية في العراق، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، العدد الثاني، 2010.
- محمد العوضي، مسؤولية المنتج عن منتوجاته الصناعية، مجلة القانون المدني، العدد الأول، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل النزاعات، 2014.
- خالد لرارة ومنى مايسة نذير، مستقبل مهنة الاعلام في ظل بروز الذكاء الاصطناعي – هل ستستغني المؤسسات الإعلامية عن صحافييها؟، مجلة الدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 3، العدد 2، جوان 2023.
- مكافحة الجرائم المالية باستخدام الذكاء الاصطناعي والتشغيل الآلي الذكي، مقال منشور على الموقع الالكتروني:www.automationanywhere.com/ae/company/blog
- محكمة بداءة الجدول الغربي المشكلة برئاسة القاضي السيد محمد عادل عبد الكريم، قرار صادر تاريخ 2023/10/22، العدد 439/ب/2023.
- حسناء مليح، اعتماد الذكاء الاصطناعي لمراقبة السجناء ومحاربة الانتحار في سجون المانيا، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.france24.com تاريخ الاطلاع: 2023/11/12.

- حسن أحمد المومني، أهمية وأثر الذكاء الاصطناعي في مستقبل العمل الشرطي (البيانات الكبرى نموذجا)، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر 25 لجمعية المكتبات المتخصصة، فرع الخليج العربي، 2019.
- قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية، المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي، منشور على الموقع الالكتروني: www.iraq-lq-law.org

قائمة الهوامش

1 - ياسين سعد الغالب، أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، ط 1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 114.
2 - خالد لرارة ومنى مايسة نذير، مستقبل مهنة الاعلام في ظل بروز الذكاء الاصطناعي – هل ستستغني المؤسسات الإعلامية عن صحافييها؟، مجلة الدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 3، العدد 2، جوان 2023، ص 56.
3 - مدحت محمد أبو النصر، الذكاء الاصطناعي في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2020، ص 131 – 132.
4 - عامر ابراهيم قنديلجي، المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والانترنت، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2016، ص 15.
5 - علم الهدى حماد، موسوعة مصطلحات الكمبيوتر، عربي – انجليزي، النشر العالمي الأمريكي، أمريكا، ص 313.
6 - الذكاء الاصطناعي، إعداد مركز البحوث والمعلومات، 2021، منشور على الموقع الالكتروني: www.abhacci.org.sa/
7 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2022، ص 275.
8 - ريم إبراهيم فرحات، المبسط في مبادئ قانون الأعمال، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2017، 15.
9 - عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية (ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها)، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 68.
10 - محكمة بداءة الجدول الغربي المشكلة برئاسة القاضي السيد محمد عادل عبد الكريم، قرار صادر تاريخ 2023/10/22، العدد 439/ب/2023.
11 - ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة صنعاء، اليمن، 10 و11 يوليه/تموز 2004، ص 2.
12 - قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية، المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي، منشور على الموقع الالكتروني: www.iraq-lq-law.org
13 - ناهي صلاح الدين، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1983، ص 233.
14 - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 283.
15 - صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 2003، ص 121.
16 - وتعرف هذه الاتفاقية أيضا باتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وهي تعتبر من اهم الاتفاقيات المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية، باعتبار أنها تتناول الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. وتتضمن هذه الاتفاقية على وجه التحديد مجموعة من الشروط التي يقتضي أن تنص عليها قوانين الدول وهي تتعلق بحقوق المؤلف، بما في ذلك حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، المؤشرات الجغرافية، وبما تتضمنه كذلك من تسميات المنشأ، والنماذج والرسوم الصناعية، وتصاميم الدوائر المتكاملة، وبراءات الاختراع والعلامات التجارية، والمعلومات السرية.

كما تحدد هذه الاتفاقية إجراءات التنفيذ وآليات التحكيم وطرق تسوية المنازعات، كما تهدف إلى حماية وتأمين تنفيذ قوانين حقوق الملكية الفكرية في سبيل الوصول إلى تعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا وتعميمها، لتحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية، كل ذلك بهدف تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، وإرساء التوازن بين الحقوق والواجبات.

17 - حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة، وبوجه خاص ما يأتي:

1. المصنفات المكتوبة.
2. المصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ وما يماثلها.
3. المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة.
4. المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
5. المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية، وتكون معدة ماديا للإخراج.
6. المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها.
7. المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية.
8. المصنفات المعدة للإذاعة والتلفزيون.
9. الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية.
10. التلاوة العلنية للقرآن الكريم.

18 - فارس رشيد الجبوري، الملكية الفكرية والملكية الفكرية في العراق، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، العدد الثاني، 2010، ص 39.

19 - عصمت عبد المجيد وصبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2001، ص 184 وما يليها.

20 - سلام منعم مشعل، الحماية القانونية للمعرفة الفنية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق -جامعة النهرين، بغداد، 2003، ص 111.

21 - حيث قضت الفقرة الأولى من المادة الأولى بما يلي:
"للأشخاص الطبيعية والمعنوية صلاحية حبس المعلومات بصورة قانونية في حدود سيطرتهم على كشفها أو الحصول عليها أو استعمالها من قبل الآخرين بدون موافقة بطريقة لا تتعارض مع الأعراف التجارية الثابتة..."

22 - وفقا للمادة 1048 من القانون المدني.

23 - حسن أحمد المومني، أهمية وأثر الذكاء الاصطناعي في مستقبل العمل الشرطي، مرجع سابق، ص 349.

24 - حسن أحمد المومني، أهمية وأثر الذكاء الاصطناعي في مستقبل العمل الشرطي (البيانات الكبرى نموذجا)، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر 25 لجمعية المكتبات المتخصصة، فرع الخليج العربي، 2019، ص 348 – 373.

25 - حسناء مليح، اعتماد الذكاء الاصطناعي لمراقبة السجناء ومحاربة الانتحار في سجون المانيا، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.france24.com تاريخ الاطلاع: 2023/11/12.

26 -ش مكافحة الجرائم المالية باستخدام الذكاء الاصطناعي والتشغيل الآلي الذكي، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.automationanywhere.com/ae/company/blog

27 - أحمد محمد أمين الهواري، المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي الخاص، مجلة معهد دبي القضائي، العدد الأول، السنة الأولى، 2012، ص 19.

28 - محمد العوضي، مسؤولية المنتج عن منتوجاته الصناعية، مجلة القانون المدني، العدد الأول، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل النزاعات، 2014، ص 26.

29 - يتضمن حق المؤلف في الانتفاع من مصنفه:

1 – ان يطبعه ويذيعه ويخرجه وان يجيز ذلك للغير.

2 – ان يجيز (في نطاق الشروط الخاصة التي يضعها) استعمال نسخة او عدة نسخ من مصنفه للأشخاص الذين يستغلونها في اعمال التأجير والاعارة وغير ذلك من الاعمال المتعلقة بعرض المصنف على الجمهور إذا كانت الغاية من هذا العرض الربح او اعانة مشروع ما.

3 – ان يجيز عرض مصنفه التمثيلي او الموسيقي علناً او نقله الى الجمهور بأية واسطة كانت.

4 – ان يلقي مصنفه الادبي او المسرحي على الجمهور وان يجيز القاءه.

30 - ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1999، ص 202.

31 - عبد الله أحمد مطر الفلاسي، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، المجلد العاشر، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2021، ص 2874

32 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص 469.
33 - عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 2000، ص 298.